ع/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع45482.2017دد القضية**

تاريخه :28-11-2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/01/04 تحت عدد 7033 من طرف الاستاذة **** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: ح.ب حرفته العمل قاطن بعنوان مخابرته بمكتب الأستاذة **** الكائن مكتبها ***

ضد: شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني الكائن بمقر فرعها ***.

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 45900 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2016 عن محكمة الاستئناف بالمنستير

والقاضي:" نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وتخطئة المستأنف ع بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليه و تغريمه للمستأنف ضدها شركة التأمين *** بأربعمائة

دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و اعفاء هذه الأخيرة من الخطية و الاذن بإرجاع المال المؤمن إليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 15190 بتاريخ 2017/01/07 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 2017/01/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2017/01/19 من الاستاذ *** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقد ضدها و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدة هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق الملف و المداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغة القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أردها القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المقام في حقه المعقب راهنا عارضا بواسطة لدى محكمة البداية بواسطة نائبه أنه بتاريخ 2014/01/23 تعرض إلى حادث مرور تسببت فيه شاحنة نوع ** رقم *** ن.ت مؤمنة لدى المدعى عليها مما أدى إلى إصابة بأضرار بدنية مختلفة شخصتها الشهادة الطبية الأولية و يتجه التعويض له عنها عملا بأحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 طالبا على ذلك الأساس الاذن بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي بواسطة حكيم شرعي و لتحديد نسبة العجز الدائم اللاحق به جراء الحادث و حفظ الحق في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

و بعد الاستيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة الابتدائية بالمنستير حكمها عدد 6367 بتاريخ 2015/02/24 القاضي ابتدائيا المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر ح المبالغ المالية التالية:

1/ ستة ألاف و اثنان و ستون دينارا و مليمات 262 (6.062.262د) لقاء ضرره المعنوي و الجمالي و له في حق نفسه.

2/ (150د) لقاء أجرة الاختبار الطبي و ثلاثمائة دينار

3 (300.000د) عـــن أتعـــاب تقاضـــي و أجـــرة محامـــاة و حمـل المصـاريف القانونيـة علـى المحكـوم عليهـا و رفـض الـدعوى فـي مـا زاد علـى ذلـك و الاذن بتـأمين المبـالغ المحكـوم بهـا لفائـدة القاصـر و المتعلقـة بـالتعويض عـن الضـرر المعنـوي و الجمـالي بمؤسسـة ماليـة إلى حين بلوغه سن الرشد على لا تسحب منها إلا بإذن قضائي.

فأستأنفه كل من المدعي في الأصل والمطلوبة

وبعـد اسـتيفاء الاجـراءات القانونيـة أصـدرت محكمـة الدرجـة الثانيـة حكمهـا المشـار إلـى نصـه بالطـالع فتعقبـه المـدعي فـي الأصـل بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

1/ خرق الإجراءات و الصبغ الشكلية في الحكم :

قـولا أنـه اثنـاء الطـور الاسـتئنافي ترشـد منوبـه حسـبما هـو ثابـت مـن مضـمون ولادتـه المظـروف بملـف القضـية بمـا يجعـل مـن نائبـه يقـدم طلباتـــه مباشـــرة فـــي حقـــه عوضـــا عـــن والـــده المـــدعو ع.ب إلا أن محكمـة الاسـتئناف تغاضـت عـن هـذا الـدفع الشـكلي و أوردت ضـمن حكمهـا أن المسـتأنف هـو ع.ب فـي حـق ابنـه القاصـر ح عوضـا عـن ح.ب و بالتـالي فـإن محكمـة الاسـتئناف لـم تـراع فـي الحكـم الصـيغ الشـكلية التـي رتـب القـانون علـى عـدم مراعاتهـا الـبطلان و السـقوط طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 175 م م م ت.

2/ تحريف الوقائع:

قـولا أن محكمـة الحكـم المطعـون فيـه قـد حرفـت الوقـائع لأن منوبـه زمـن ارتكـاب الحـادث كـان 16 سـنة وهـو طفـل و لـم ترقـى سـنة إلـى حـد ربـط علاقـة شـغلية كمـا أنـه أثنـاء البحـث أكـد سـائق السـيارة المؤمنـة لـدى المعقـب ضـدها مـن كونـه غيـر اتجاهـه فـي طريقـه لسـبب أملكـه عيلـه مصـلحته الشخصـية و لا صـلة لـه بالنشـاط المهنـي بعـد أن كـان منهـا مـن مدينـة بنـان إلـى مدينـة قصـر هـلال غيـر اتجاهـه نحـو بلـدة بوضـر و ذلـك قصـد تزويـد الشـاحنة بـالبنزين تـم سـلك الطريـق المؤديـة إلـى بـوحجر و هـذا العنصـر المتمثـل فـي تغييـر الطريـق أساسـي لنفـي الصـبغة الشـغلية للحـادث لكـن محكمـة القـرار المنتقـد قـد تغاضـت عنـه و حرفت الوقائع لما اعتبرت كون الحادث له صبغة شغلية.

3/ خرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

قـولا أن محكمـة القـرار المنتقـد انتهـت إلـى أن التـأمين الوجـوبي لا يشـمل تعـويض الاضـرار اللاحقـة بـأجراء و اتبـاع المـؤمن لـه أثنـاء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤوليته عن تلك الأضرار.

فـي حـين أن المشـرع فـي الفصـل 117مـن مجلـة التـأمين وعلـى خـلاف القـانون القـديم قيـد ذلـك بعـدم ثبـوت مسـؤولية المـؤمن لـه عـن الأضـرار اسـتثنى تعـويض الأضـرار اللاحقـة بـإجراء و اتبـاع المـؤمن لـه فـي صـورة ثبـوت شـرطين متلازمـين همـا حـدوث الضـرر اثنـاء قيـام الاجيـر أو التـابع للهمـل و ثبـوت مسـؤولية المـؤمن لـه عـن تلـك الاضـرار و فـي صـورة قضـية الشـركة و منوبـه لا يتحمـل أي نسـبة مـن مسـؤولية الحـادث و

بالتالي لا يمكنه تجاهه باستثناء الضمان ضمن الفصل 11 117 من مجلة التأمين.

كما أن محكمة الحكم المطعون فيه قد أخطأت في تطبيق الفصل 117 من م ت و تأويله لما اعتبرت أن مسؤولية المؤمن له وهو المؤجر مالك الشاحنة ثابته ثبوت خطأ سائق الشاحنة لما كانت هي الأجير في خدمة مؤجره و بالتالي فإن، الاضرار اللاحقة بمنوبه غير مشمولة بالتأمين الوجوبي.

كما أن محكمة الاستئناف لما قضت بتطبيق أحكام الفصل 117 م ت رغم ثبوت أن منوبه كان مرافقا و ليس له أية مسؤولية في حصول الحادث تكون قد أخطأت في تطبيق القانون و في تأويله كما أن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها في القضية عدد 45882 و بجلسة 2016/05/17 و المتعلقة بمتضرر كان مرافقا لمنوبه في نفس الحادث يركب معه نفس الشاحنة يقضي بانتفاء الصبغة الشغلية للحادث و بعدم تطبيق أحكام الفصل 117 م ت على موضوع القضية و ذلك لعدم توفر شرطي الاعفاء من الضمان وهو حصول الحادث إثناء قيامه بالعمل و عند ثبوت مسؤولية على تلك الاضرار و بأنه يدلى بالحكم المثبت لذلك.

وطلب بناء على ما سبق ذكره قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات تعقيب نائب المعقب كما يلي:

1/ عن المطعن الأول المأخوذ من خرق الإجراءات

قولا أن الخطأ المادي المدفوع فيه من قبل المعقب لا يعيب القرار المطعون فيه طالما أن النتيجة واحدة

2/ عن المطعن الثاني المأخوذ من تحريف الوقائع

قولا أن خصمه نعى على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع قولا أنها اعتبرته عاملا و الحال أن سنة لا تسمح له بربط علاقة شغلية في حين إن سن المتضرر في تاريخ وقوع الحادث 17 سنة و قد خول الفصل 3 لجديد من مجلة الشغل تشغيل الأطفال الذين يفوق سنهم 16 سنة و علاوة على ذلك فإن هذا الدفع كالدفع المتعلق بانقطاع المسير من الدفوعات الموضوعية غير خاضعة لرقابة محكمة القانون

3/ عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق القانون

قولا أن المسؤولية التي تعرض لها المشرع صلب الفصل 117 م ت ليست مسؤولية المتضرر و إنما هي مسؤولية المؤجر أي يجب أن يكون الحادث تحصل للأجير أثناء قيامه بعملية و بشرط أن يكون الاجير المؤمن له مسؤولا عن تلك الاضرار و قد بينت محكمة الدرجة الأولى مسؤولية المؤجر المعقب من الحادث قولا أنه ثبت من

محضر البحث أن الحادث يغرى إلى سائق العربة الراجعة بالملكية بمؤجر المتضرر.

وطلب تأسيسا عما سبق ذكره رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن المستمد من مخالفة الاجراءات و الصنع الشكلية في الحكم

حيث ولئن ثبت من مؤيدات الدعوى أن المعقب راهنا قد ترشد بالطور الاستئنافي إلا أن ذلك حصل بعد تقديم مطلب الاستئناف و تبليغ المستندات للمستأنف ضده و بعد أن تم تأخير القضية و أصبحت جاهزة للفصل و عليه فإن التمسك بهذا الدفع في غير طريقه و يتعين تبعا لذلك رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المستمد من تحريف الوقائع :

حيث خلافا لما أورده الطاعن من دفوع في هذا الباب فإن محكمة القرار المنتقد لم تحرف الوقائع حين خلصت إلى أن الحادث قد تعرض له المعقب يكتسي صبغة شغلية ان استخلصت ذلك من خلال ما تضمنه محضر البحث الجزائي المظروف بملف الدعوى و من خلال ما تحرر على لسان سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها و الذي أقر بأن مرافقة المعقب راهنا كان يعمل بشركة ** و قد خرج في مهمة عمل كلف بها مع بقية العملة المرافقين له بنفس

الشاحنة لجلب بضائع و قد تأيد ذلك من خلال ما صرح به المعقب أنه أثناء حصول الحادث كان بصدد القيام بعمله و عليه فقد ثبت على ما ذكر أن الحادث يكتسي صبغة شغلية لحصوله أثناء تأدية المتضررين من الحادث لعملهم و إن القول في مواجهة ذلك من قبل المعقب بانتفاء الصبغة الشغلية للحادث بموجب الحكم 45882 الصادر في 2016/05/17 و الذي انتهى للقضاء بأنتفاء الصبغة الشغلية للحادث بخصوص دعوى التعويض المرفوعة من متضرر من نفس الحادث سند الدعوى هو قول مردود عليه لإثارة هذا الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة لم يسبق اثارته أمام محكمة القرار المنتقد.

في الرد عن المطعن المتعلق بخرق القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

حيث تبين بالاطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة أسست قضاءها بعدم سماع الدعوى على مقتضيات الفصل 117 من القانون عدد 86 لسنة 2005 الذي جاء به أنه " لا يشمل التأمين الوجوبي تعويض الاضرار اللاحقة بأجراء واتباع المؤمن له أثناء قيامهم بعملهم و عند ثبوت مسؤولية عن تلك الاضرار."

و حيث و خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن الفصل 117 م ت المتقدم في الذكر لم تتوفر شروط انطباقه في قضية الحال ضرورة أن سائق الشاحنة المؤمنة لدى المعقب ضدها و لئن تنبت مسؤولية عن الحادث فإنه لم يكن مؤمنا له باعتبار أن مكتب عقد التأمين هو شركة *** و لا يعدو أن يكون سائق الشاحنة غير أجير لا صفة له و لا دليل على أنه من اتباعه أو أجرائه بما يجعل

شـروط اعمـال الفصـل 117 م ت غيـر قائمـة بأعتبـار أن عـدم شـمول التـأمين الوجـوبي للأضـرار اللاحقـة بـالاجراء و الاتبـاع ينطبـق علـى الاشـخاص الـذين تجمعهـم بـالمؤمن لـه علاقـة تبعيـة أو علاقـة شـغلية عنـد ثبـوت مسـؤولية هـذا الأجيـر عـن الاضـرار المترتبـة لهـم جـراء الحـادث و بانتفـاء صـفة المـؤمن لـه فـي جانـب السـائق باعتبـاره أجيـرا بـدوره و انتفـاء صـفة التـابع فـي جانـب المتضـرر للسـائق المتسـبب فـي الحـادث فـإن الحكـم الـذي رغمـا عـن ذلـك طبـق مقتضـيات الفصـل 117 م ت و قضـى علـى أساسـها بعـدم سـماع الـدعوى يكـون مجانبـا للصـواب و مخالفا لمقتضيات القانون متجه نقضه.

ولهذه الاسباب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و أصـلا و نقـض القـرار المطعـون فيـه و احالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بالمنسـتير للنظـر فيهـا مجـددا بهيئـة أخـرى و إعفـاء الطـاعن مـن الخطيـة و إرجـاع معلومها المؤمن اليه.

و صـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة 2017/11/28 عـن الـدائرة المدنيـة السادسـة عشـر برئاسـة السـيدة وسـيلة التليلـي و عضـوية المستشـارتين السـيدتين الهـام البنـاني و زكيـة بـن بريـك و بمحضـر المـدعي العـام السـيدة هـاجر الخالـدي و بمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السيدة عائدة اسكندر.

وحـرر في تاريخـه